

د. بن فاطيمة بوبكر

مخبر الدراسات القانونية المقارنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

University of SAIDA- ALGERIA

عقود التنقيب البيولوجية أدوات للتنمية المستدامة.

الملخص

تضمنت إتفاقية التنوع البيولوجي بالإضافة إلى صيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام، هدف إقتصادي تمثل تقاسم المنافع الناتجة عن إستغلال الموارد الجينية، إذ تعتبر عقود التنقيب البيولوجية الوسيلة الأنسب التي تسمح بتنفيذ هذا الهدف. فهي أدوات قانونية ذات طبيعة إتفاقية ، تحدد حقوق وإلتزامات الأطراف، حيث يوجه القانون (القانون الدولي والتشريع الوطني) هذه العلاقة التعاقدية التي تتداخل فيها المصالح الخاصة مع المصالح العامة. إلا أن هذه العقود كآلية لتقاسم المنافع لا تسمح بتحقيق الأهداف البيئية المرجوة، حيث أن المنافع المالية والتكنولوجية التي يتم تقاسمها نادرا ما تستثمر في حفظ التنوع البيولوجي، فهي تستخدم لتعزيز العلاقات العامة للمستعملين ودمج الموردين في الصناعة البيوتكنولوجية. لذا يتعين تطوير قواعد قانونية وإقتصادية وتقنية في مجال المفاوضات التعاقدية. وإعطاء أهمية للإعتبارات البيئية في هذا النوع من العقود.

الكلمات المفتاحية : التنوع البيولوجي، العقود، القانون الدولي، التشريع الوطني، البيئة،

Résumé

La convention sur la diversité biologique contient outre la conservation et l'utilisation durable de la diversité biologique un objectif économique, celui du partage des avantages découlant de l'exploitation des ressources génétiques.

Les contrats de bio-prospection sont les moyens les plus appropriés pour atteindre cet objectif. Ce sont des instruments juridiques de nature consensuelle, pour lesquels les parties, dans la relation de bio-prospection, définissent leurs droits et obligations. Cette relation contractuelle dans laquelle les intérêts privés interfèrent avec les intérêts publics, est orientée par la loi (droit international et législation nationale).

Cependant, ces contrats en tant que mécanisme de partage des avantages ne permettent pas d'atteindre les objectifs environnementaux souhaités, étant donné que les avantages financiers et technologiques partagés n'investissent que rarement dans la conservation de la biodiversité. Ils sont utilisés pour promouvoir les relations publiques pour les utilisateurs et intégrer les fournisseurs aux industries biotechnologiques. Des règles juridiques, économiques et techniques doivent être développées dans le domaine des

négociations contractuelles, et de donner de l'importance aux considérations environnementales dans ce type de contrat.

Les mots clés: la diversité biologique; les contrats, droit international , législation nationale ; l'environnement

مقدمة

عرف قانون البيئة تطور سريع خلال الأربعين سنة الأخيرة، بإعلان استوكهولم المعتمد في 1972 أشار إلى مسؤولية الإنسان في "صيانة التراث المتمثل في الأحياء البرية وموائلها، وإدارته بحكمة" كما نص على أن "الحفاظ على الطبيعة، بما في ذلك النباتات والحيوانات البرية، يجب أن تأخذ مكانا هاما في التخطيط للتنمية الاقتصادية"¹. وبعد عشرون سنة وخلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بريو دي جانيرو عام 1992، تم اعتماد إتفاقية المم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، فالإهتمام بالمحافظة على النباتات والحيوانات البرية سرعان ما تحول إلى ضرورة ضمان الاستخدام المستدام للعناصر المشكلة للتنوع البيولوجي. وفي هذا الصدد عرفت الإتفاقية التنوع البيولوجي على أنه "تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ضمن أمور أخرى النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية"².

فالتنقيب البيولوجي هو البحث عن تنوع بيولوجي يحدث بصورة طبيعة لم يكن معروفا في السابق ويمكن الإستفادة منه كمصدر لمواد تستخدم في الطب والزراعة والصناعة، وقد تشمل المواد التي تجمع في إطار التنقيب البيولوجي على متواليات جينية أو بروتينات لأو مركبات بيولوجية معقدة أو كائنات بيولوجية³. إذ ينبغي أن يتم ذلك وفق أحكام إتفاقية التنوع البيولوجي. وفي هذا الصدد تعرف الموارد الجينية على أنها "الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة"⁴. أما المواد الجينية فتعني " أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة"⁵.

¹ - المبدأ الرابع من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972.

² - المادة الثانية فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي.

³ - اللجنة التحضيرية للمؤتمر الإستعراضي السادس للدول الأطراف في إتفاقية حظر وإستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وثيقة معلومات أساسية عن التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة المتصلة بالإتفاقية، جنيف من 20 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2006.

⁴ - المادة الثانية فقرة 10 من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي.

⁵ - المادة الثانية فقرة 11 من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي.

يبدو أن النقاش الذي يجري اليوم بشأن التنوع البيولوجي، لا سيما ما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية وإستخدامها، قد إتخذ أبعادا حقيقية، ففي الواقع أن النقاش بشأن التنوع البيولوجي يمس مجالات عمل مختلفة. فالبعد الأول من النقاش يتعلق بالجوانب الثقافية مثل المعارف التقليدية للمجتمعات وترابطها مع التنوع البيولوجي، إذ تمت المناقشات في هذا الصدد في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) و منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، أو في إطار مؤتمر الأعضاء الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي. أما البعد الثاني فيتعلق بالرهانات الإقتصادية مثل حقوق الملكية بشأن الأحياء، إذ تم أخذها بعين الإعتبار في المنظمة العالمية للملكية الفكرية و في إطار إتفاقية التنوع البيولوجي، و كذلك في إطار منظمة التجارة العالمية. أما البعد الثالث فيتعلق بالرهانات البيئية، حيث تركزت المناقشة حول حفظ التنوع البيولوجي والحد من ضياعه، وتم ذلك في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالإضافة منظمة التجارة العالمية وفي سياق إتفاقية التنوع البيولوجي. في حين تعلق البعد الرابع بالرهانات المرتبطة بالأغذية الزراعية، إذ ينبغي تجنب الضياع الشديد للتنوع الجيني، إذ أن الهدف من الهندسة الزراعية هو تحسين إنتاجية النباتات، فهذه النقاشات بين الدول في هذا المجال تتم في إطار إتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة التجارة العالمية، وعلى نطاق أوسع داخل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة و الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية.¹ فنشاط التنقيب البيولوجي مرتبط بكل مجال من المجالات العمل هذه، ومرتبطة بطريقة أو أخرى بعمل هذه المنظمات، نتج عنه إختلافات في وجهات النظر والرؤى، مما خلق صعوبات في إمكانية اعتماد صك دولي ينظم التنقيب البيولوجي بطريقة أكثر صرامة أو دقة.

تقسم الرهانات التي تحيط بالتنوع البيولوجي العالم إلى دول الجنوب الغنية بالتنوع البيولوجي، ودول الشمال الغنية بالتكنولوجيا الحيوية. لكن الغريب أن "فكرة تطبيق مبدأ تقاسم المنافع يمكن أن يساهم في المحافظة على التنوع البيولوجي"، حدث حولها إجماع كبير سواء من دول الجنوب أو من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية وشركات التكنولوجيا الحيوية في دول الشمال. فحسب دراسة إستقصائية أجرتها أمانة إتفاقية التنوع البيولوجي أكدت أن 93% من الدول تؤكد أن إستراتيجية تقاسم المنافع تساهم في حفظ التنوع البيولوجي وتحقيق التنمية المستدامة.²

¹ - Hugo Munoz Urena. Les contrats de bio-prospection, des outils pour le développement durable ?. Francois Collart Dutilleul. De la terre aux aliments, des valeurs au droit, Inida (Costa Rica), pp.340, 2012.

² - Jean-Frédéric Morin, Les accords de bioprospection favorisent-ils la conservation des ressources génétiques?, Revue de droit de l'Université de Sherbrooke, vol 34, no 1, novembre 2003,p.308-309.

تؤكد إتفاقية التنوع البيولوجي على الحق السيادة الوطنية للدول على الموارد الجينية، وتشجع عقد إتفاقات تنقيب بيولوجية بين موردي ومستعملي الموارد الجينية.¹ فوفقا للخطاب السائد أن يساهم تقاسم المنافع في حفظ التنوع البيولوجي لثلاثة أسباب رئيسية:

أولا يفترض أن مستعملي الموارد الجينية يدفعون أموال للموردين، وهذه الأموال تساهم في التنمية المستدامة وحفظ التنوع البيولوجي. كما يفترض أن المستعملين، سوف يقومون بنقل التكنولوجيا الحديثة التي تساهم في حفظ التنوع البيولوجي. وأخيرا يفترض أن يتم تشجيع الموردين على حفظ التنوع البيولوجي من أجل بيعه لمستعملين محتملين².

إن تطور نشاط التنقيب البيولوجي يتم أساسا في سياق تعاقدية، حيث تضع هذه العقود إتزامات متبادلة على "مستخدمي" الموارد الوراثية للتنوع البيولوجي، و "موردي" هذه الأخيرة. أما موضوع عقود التنقيب البيولوجية فيتعلق بـ:

- يتعلق بالأحياء (الأخرى بالنباتات)، فهي تشير إلى إمكانية "أهليتها للبراءة"، بالإضافة إلى حمايتها من خلال شهادة الأصناف النباتية (COV) أو نظام آخر للملكية الفكرية، يتطلب إنشاء نصوص خاصة. ويتضمن الغابات الإستوائية، البحار، أعالي البحار، أعماق البحار، الأراضي الإستوائية والمعتدلة، الأقاليم التي لا تخضع لسيادة أي دولة، جينومات التنوع البيولوجي (يستصنى الجينوم البشري). ويشمل تطوير الأدوية الجديدة، الأغذية وغيرها من المنتجات.³

تبين الدراسات المقدمة مدى التجاوزات التي حدثت أثناء العمليات التعاقدية المتعلقة بالتنقيب البيولوجي، وعليه تهدف هذه الدراسة إلى معرفة ما إذا كانت عقود التنقيب البيولوجية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وتحفظ التنوع البيولوجي.

للإجابة عن هذا التساؤل سوف تتم من خلال دراسة النظام القانوني للتنقيب البيولوجي (أولا) ومن خلال تحليل آثار هذه العقود (ثانيا).

أولا: النظام القانوني للتنقيب البيولوجي.

إن إستغلال الموارد الجينية في الأوساط الطبيعية ينبغي أن يتم من وجهة نظر إتفاقية التنوع البيولوجي بإحترام هدف المساهمة في المحافظة على التنوع البيولوجي المنصوص عليه في المادة الأولى من الإتفاقية. بالإضافة إلى ذلك تؤكد الإتفاقية على "الحق السيادي للدول على مواردها البيولوجية".⁴

¹ - أنظر المادة الخامسة عشر من إتفاقية التنوع البيولوجي.

² - Jean-Frédéric Morin, op.cit, p. 309.

³ - Hugo Munoz Urena , op.cit, P.341.

⁴ - النقطة الرابعة من الديباجة، المادة الثالثة، المادة الخامسة عشر فقرة 1 من إتفاقية التنوع البيولوجي.

"لكنها مسؤولة على المحافظة على تنوعها البيولوجي وإستخدامه المستدام"¹ و يجب أن يؤدي إستغلال الموارد البيولوجية إلى تقاسم المنافع الناجمة الإستغلال " يتخذ كل طرف متعاقد التدابير الممكنة لتشجيع وتعزيز أولوية الحصول على المنافع على أسس عادلة ومنصفة."²

تتضمن المادة الخامسة عشر والسادسة عشر الأسس القانونية للحصول على الموارد الجينية الموجودة في إقليم الدولة الطرف، يضاف إليها نقل التكنولوجيا. فالفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر تنص على " يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لإستخدامها بصورة سليمة بيئياً وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف الإتفاقية.

أما الفقرتين الرابعة والسابعة من المادة الخامسة عشر، فهي مهمة لأنها تسمح بتحديد طبيعة نشاط (و العلاقة) التنقيب البيولوجي. حيث تؤكد هذه المعايير الطبيعة الإتفاقية (التعاقدية) للتنقيب البيولوجي، فمثلاً النص على أن الحصول على المواد الجينية يتم على أساس " شروط يتفق عليها بصورة متبادلة". وبهذه الطريقة، فإن إتفاق الطرفين أساسي في التنقيب البيولوجي ويؤدي إلى عقد تحدد فيه الجوانب المتعددة لعلاقة التنقيب البيولوجي.

إن عقود التنقيب البيولوجي هي العقود التي تضع "معايير لنقل الموارد الجينية لأغراض البحث أو الاستغلال التجاري مقابل الحصول على منافع تمنح للطرف المعترف به كمورد، الذي قد يكون حكومة أو هيئة جمع أو مجتمع محلي".³ يحدد القانون الدولي المشكل أساساً من إتفاقية التنوع البيولوجي المبادئ التوجيهية للتنقيب البيولوجي (I). هذه المبادئ غامضة نسبياً وتدعو إلى اعتماد أدوات تكميلية لتنفيذها. وهذه الأدوات هي أساساً ذات طابع تعاقدية (II).

I- المبادئ التوجيهية

تبرز من خلال إتفاقية التنوع البيولوجي ثلاثة مبادئ توجيهية في مجال التنقيب البيولوجي:

- تسهيل الحصول على الموارد الجينية لإستخدامها بصورة سليمة بيئياً. (المادة 15 فقرة 2)
- التقاسم العادل والمنصف للفوائد الناجمة عن إستخدام الموارد الجينية (نقدية وغير نقدية). (المادة 15 فقرة 2).

¹ - النقطة الخامسة من الديباجة، المادة الثالثة والرابعة، المادة الخامسة عشر فقرة 1 من إتفاقية التنوع البيولوجي.

² - النقطة الثالثة عشر من الديباجة، المادة التاسعة عشر فقرة 2 من إتفاقية التنوع البيولوجي.

³ -Darrell Posey et Graham Dutfield, Le marché mondial de la propriété intellectuelle : Droits des communautés traditionnelles et indigènes, Ottawa, Centre de recherches pour le développement international et Genève, Fond Mondial pour la Nature, 1997, p. 74.

- نقل التكنولوجيا (المادة 16).

كما أضافت المادة الثامنة فقر "ي" من الإتفاقية مبدأ تكميلي يتمثل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية التفاوض من أجل الحصول على الموارد والمعارف والابتكارات والممارسات التي تشكل أساليب حياتها فضلا عن تقاسم الأرباح.

تشكل المبادئ الأربعة القاعدة القانونية التي تضبط نشاط التنقيب البيولوجي، إلا أن صياغتها في النصوص جاءت بعبارات غير محددة وغامضة مثل "تسهيل الحصول"، "سليمة بيئيا"، "عادلة ومنصفة"، "نقل"، "مشاركة"، فمثل هذه العبارات ليست غريبة في القانون الدولي، إلا أنها تخلق صعوبات تعرقل فعالية تطبيق هذه النصوص. إذ أن تنفيذ هذه المبادئ يتطلب دقة مسبقة، وتعريف يمكن أن نجدها على المستوى الوطني.¹

وفي هذا النطاق نجد تعاريف مختلفة حول هذا الموضوع. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بمبدأ الحصول على الموارد الجينية للاستخدام السليم بيئيا، فإن النهج الذي أوصت به الجمهورية التشيكية هو " إمكانية يعطيها القائم بالتوريد إلى المستعمل (أو المستعملين) للحصول على معلومات وعينات من الموارد الجينية لطريقة إستغلال معلنة وبموجب شروط متفق عليها."² وهذا التعريف يعطي أهمية أساسية للإتفاق بين الطرفين ويقتصر على إمكانية الحصول المسبق على العينات والمعلومات. وينص تعريف ثان على أن الحصول هو "الأغراض البحوث ولاستخدام الخصائص الجينية للتنوع البيولوجي دون ملكيتها"³. ويؤكد النهج الأخير على الغرض من الحصول على الموارد وحيازتها، دون تحديد من محتوى النشاط. في حين ينص تعريف ثالث قانوني على أن الحصول على الموارد الجينية هو "عمل من خلاله يستعمل طرف مهتم بالأمر الموارد الجينية، بعد استيفاء جميع الشروط القانونية ذات الصلة في التشريع الوطني والدولي. والتصريح ذو الصلة هو شخصي ولا يمكن تحويله ويمكن منحه من قبل السلطة الوطنية المختصة فقط عند وجود دليل لا يمكن تفنيده عن الموافقة المسبقة عن علم للحصول،

¹- Hugo Munoz Urena , op.cit, P.343.

²- إتفاقية التنوع البيولوجي، الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، مواصلة النظر في القضايا المتعلقة المرتبطة بالحصول وتقاسم المنافع: استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم المصطلحات، حسب مقتضى الحال، الاجتماع الرابع، غرناطة، أسبانيا، 30 يناير - 03 فبراير 2006، ص 5. UNEP/CBD/WG- , 6 December 2005
ABS/4/7

³- المصدر: مدغشقر، إتفاقية التنوع البيولوجي، الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، مرجع سابق، ص 5.

من جانب حائز المورد أو مالكه، وأن هناك آليات كافية للرصد والمتابعة بالنسبة لهذه الموارد".¹ هذا التعريف الأخير أكثر تفصيلاً ودقة. ومع ذلك، فإن هذه التعريفات الثلاثة، مجتمعة، تمثل عينة من النهج المختلفة لتطبيق على الصعيد الوطني لمبدأ تسهيل الحصول على الموارد الجينية.² وهذا ما يخلق صعوبات في التوصل إلى تفسير موحد للمبادئ التوجيهية، ومن ثم تطبيقها المنسق. ويبدو أن الوضع معقد بالنظر إلى الدور المركزي الذي يلعبه إتفاق الأطراف، أي الإطار التعاقدية الذي يحكم كل علاقة من علاقات التنقيب البيولوجي.

تعتبر عقود الحصول على الموارد الجينية، القاعدة الأساسية التي تحكم التنقيب البيولوجي، فينبغي أن تتضمن هذه العقود المبادئ التوجيهية التي وضعتها إتفاقية التنوع البيولوجي، "ودمج حماية مصالح السكان المحليين، وبصورة أعم المحافظة على التنوع البيولوجي. وهذا يطرح صعوبات مختلفة بسبب تضارب المصالح.³ وبصفة عامة فإن عقود التنقيب البيولوجية تركز بنودها على الجوانب الاقتصادية والتجارية، ومع ذلك فمرونة هذه العقود والصكوك الكثيرة لا تسمح بتأكيد هذا التوجه.⁴ قد يستند هذا التقييم إلى حقيقة أن العقد هو على وجه الخصوص أداة من أدوات القانون الخاص يستخدم لحماية المصالح الخاصة أساساً. لكن في حالة عقود التنقيب البيولوجي على وجه الخصوص، هناك تقارب بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة. ومن المفترض أن يساهم العقد في الواقع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مثل حماية البيئة، المصالح الثقافية، القضايا الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعات السكان الأصليين. وهذا يقودنا إلى النظر في الشروط التي يتدخل فيها الأطراف في عقد التنقيب البيولوجي.

إبرام العقد

بمجرد أن تكون العناصر في يد السلطة المختصة، يجوز لهذه الأخيرة رفض طلب التجميع أو الإذن به. وفي الحالة الثانية، لا يجوز لها أن تسمح بذلك إلا في ظل شروط معينة يتفق عليها مع المنقب أو المستعمل. لهذا الغرض، يشكل التوقيع على العقد (المشار إليه عموماً بإسم (إتفاق نقل

¹ - المصدر: كوستاريكا، إتفاقية التنوع البيولوجي، الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، مرجع سابق، ص 5.

² - لم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح الموارد الجينية وإنما إستعمل مصطلح الموارد البيولوجية، وعرف الحصول على الموارد الجينية على أنه "كل إستكشاف أو جمع أو أخذ عينات من الموارد البيولوجية. أنظر المادة الثانية فقرة 2 من القانون 07-14 المؤرخ في 09 أوت 2014، المتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 10 أوت 2014.

³ - Christine Noiville, Ressources génétiques et Droit, Essai sur les régimes juridiques des ressources génétiques marines, éd. Pedone, Paris, 1997, p. 379.

⁴ - Christine Noiville, op.cit, p.330.

الموارد) الآلية الأنسب. فهو يسمح بتحديد حقوق والتزامات كل طرف من الأطراف، على سبيل المثال، طرف يأذن بالجمع، والآخر يتعهد بجمع عينة واحدة فقط. طرف يوفر الخدمات التقنية المساعدة في التنقيب، والآخر يوافق في المقابل لتبادل ثمار البحوث التي سوف تعطى العينات، وما إلى ذلك.

عندما نقول عقدا، فنظريا حرية المتعاقدين في تحديد الشروط المتفق عليها بشكل متبادل، وفق مبدأ الحرية التعاقدية. غير أنه فيما يتعلق باستكشاف الموارد البيولوجية، يبدو من الضروري أن يوجه القانون هذه الحرية. بإعتبار أننا نواجه مجال حديث، حيث الممارسة التعاقدية ما تزال في بدايتها.¹ فالقانون في هذه الحالة يقدم توضيحات ضرورية، فهو لا يحدد مفاهيم لنموذج موحد للعقد، فكل عملية إستغلال للموارد الطبيعية لها خصوصيتها، ويعود الأمر للأطراف في تحديد شروط العقد، لكن هناك مصالح عامة معينة معرضة للخطر، تقتضي أن يحمها القانون، بوضع مجموعة من الأحكام لا يمكن لهذه العقود أن تتجاهلها، مهما كانت الأطراف، أطرافا طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة.

II - : الأطراف في عقد التنقيب البيولوجي والتزاماتها

يعرف العقد على أنه إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخريين بمنح أو فعل شيء ما.² وبشكل عام يتميز العقد بوجود طرفين يمثلان علاقة قوة عادة ما تكون غير متوازنة.³ أما عقود الحصول على الموارد الجينية فمعظمها تعقد بين مؤسسات خاصة وأشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص، تابعة عادة لدول متقدمة، ومؤسسات (المورد) قادرة على منح حق الوصول المشروع إلى التنوع البيولوجي لبلد متقدم. وعليه فأطراف عقود التنقيب البيولوجية هي:

1 - المورد:

من حيث المبدأ "المورد"⁴ هي الدول منشأ الموارد البيولوجية، ومع ذلك ينبغي على الدولة تنظيم الحصول على هذه الموارد بواسطة التشريع الوطني، في الواقع، يجوز للتشريعات الوطنية أن تعين

¹ - Christine Noiville, Aspect juridique :droits d'accès aux ressources biologiques et partage des avantages, IRD éditions 2005, p.192.

² - أنظر المادة أربعة وخمسون من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

³ - Alexandre Kiss et Jean-Pierre Beurrier, Droit International de l'environnement, éd. Pedone, Paris, 3e éd., 2004, p. 369.

⁴ - مصطلح "مورد" إستعملته مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقة بإتفاقية التنوع البيولوجي المعتمدة في 2002، أما المشرع الجزائري في القانون 14-07 فيستعمل مصطلح "الحائز".

الدولة نفسها على أنها "مورد" أو أي شخص آخر، على سبيل المثال منظمة غير حكومية أو مؤسسة عامة أو خاصة أو مختلطة، أو مؤسسة بحثية أو أكاديمية (إحتكار)، أو أشخاص مختلفة (السوق / إحتكار القلة / الإحتكار النسبي).¹

عملا بأحكام إتفاقية التنوع البيولوجي و بروتوكول ناغويا،² و مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، تنشأ السلطات الوطنية هيئة وطنية مختصة بالموارد البيولوجية، تكلف بدراسة طلبات الحصول على الموارد الجينية وتداولها ونقلها وتمنح تراخيص الحصول عليها.³ ومن أجل إشراك أصحاب المصلحة، يجب أن تخضع الهيئة طلبات الحصول على الموارد الجينية و المعارف المرتبطة بها إلى الموافقة المسبقة من السلطات المحلية و المنظمات المهنية والجمعيات الناشطة في هذا المجال والحائزين على هذه الموارد الجينية والمعارف المرتبطة بها.⁴ على أن تكون الموافقة المسبقة كتابيا.

يلتزم المورد بالشفافية واليقين القانوني في التشريع المحلي، تيسير الحصول على الموارد الجينية بأقل تكلفة، أن تكون قواعد وإجراءات الحصول عادلة وغير تعسفية، توفير المعلومات عن كيفية الحصول على هذه الموارد، والإلتزام بشروط العقد سواء من حيث الأثار التي يترتبها أو تسوية النزاعات.⁵

2- المستعمل (الطالب):

قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يريد الحصول على الموارد الجينية و/ أو المعارف المرتبطة بها.⁶ وتختلف إلتزامات المستعمل حسب الغرض من الحصول على الموارد الجينية، فإذا كان الهدف من الإستعمال تجاريا، يلتزم المستعمل بـ

- تقديم مجموع المعلومات التي تسمح للهيئة بتقييم الطلب و نتائجه
- تبيان مجموع النتائج التجارية المنتظرة من الجمع .

¹- Hugo Munoz Urena , op.cit, P.344.

² بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقه بإتفاقية التنوع البيولوجي المعتمد في 29 أكتوبر 2010، دخل حيز التنفيذ في 12 أكتوبر 2014.

³ - أنظر الفصل الثاني فقرة "ب" من مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقه بإتفاقية التنوع البيولوجي المعتمدة في 2002. أنظر كذلك المادة الثالثة من القانون 07-14 المؤرخ في 09 أوت 2014، المتعلق بالموارد البيولوجية.

⁴ - أنظر المادة السادسة فقرة 2 من بروتوكول ناغويا، و الفصل الثالث من مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقه بإتفاقية التنوع البيولوجي. أنظر كذلك المادة الثالثة عشر من القانون 07-14 المؤرخ في 09 أوت 2014، المتعلق بالموارد البيولوجية.

⁵ للإطلاع أكثر أنظر المادة السادسة من بروتوكول ناغويا الملحق بالإتفاقية.

⁶ - أنظر المادة الثانية فقرة 7 من القانون 07-14 المؤرخ في 09 أوت 2014، المتعلق بالموارد البيولوجية.

- إبداء اقتراحاته فيما يخص حماية الحقوق

المتعلقة بالموارد البيولوجي المعني ونقل التكنولوجيا المرتبطة به و تقاسم الأرباح.

- تقديم دراسة حول نتائج الحصول على المورد البيولوجي المعني والأنظمة البيئية المعنية.¹

أما إذا كان الهدف من الإستعمال هو البحث العلمي يتعين على طالب رخصة الجمع ما يأتي :

- تقديم مجموع المعلومات التي تسمح للهيئة بتقييم الطلب و نتائجه .

- تبيان هدفه من البحث.

- الالتزام بتقديم تقرير يتضمن نتائج بحثه يرسله إلى الهيئة.

كما يجب على الطالب أن يشرك علميين جزائريين تعينهم الهيئة، ويودع نسخة من الموارد

البيولوجية التي جمعها على مستوى بنوك الجينات الوطنية.²

ثانيا: الآثار المترتبة على عقود التنقيب البيولوجية

يرتب عقد التنقيب البيولوجي آثار قانونية ، فهو يرتب حقوق وإلتزامات بالنسبة للأطراف

المتعاقدة أو حقوق لطرف ثالث. وبما أن الأمر يتعلق بتقاسم المنافع الناجمة عن إستخدام الموارد

البيولوجي، لذا ينبغي الأخذ في الإعتبار آثار العقد بالنسبة لمستعمل الموارد البيولوجية (I)، ثم آثار

العقد بالنسبة للمورد أو الحائز (II).

I - إستخدام المستعمل (الطالب) لنتائج التنقيب البيولوجي

يتميز عقد التنقيب البيولوجي بخصوصية مزدوجة، إذ يؤدي وظيفة تبادل تجاري من نوع

خاص، لأنه يعني " ليس التخلي الكبير على الموارد البيولوجية وإنما السماح للمتخلي بضمان الرقابة

على المنافع التي سيتم إستخلاصها ربما في المستقبل البعيد".³ مع المساهمة في تجسيد العدالة التوزيعية،

لأنه " يتناول الإهتمامات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية، حماية التنوع البيولوجي، التبادل العادل".⁴،

حيث تعطي هذه الخصوصية بنية هيكلية محددة جدا لعقود التنقيب البيولوجية.

بالإضافة إلى الأحكام التقليدية المتعلقة بشروط التنقيب والبحث (المكان، المدة، الغرض من

الجمع....) نجد في هذا النوع من العقود و بإنتظام، أربع فئات من البنود: تحديد المنافع الممنوحة

¹ - أنظر المادة الثامنة من القانون 14-07 المؤرخ في 09 أوت 2014، المتعلق بالموارد البيولوجية.

² - أنظر المادة العاشرة من القانون 14-07 المؤرخ في 09 أوت 2014، المتعلق بالموارد البيولوجية.

³ - Marie-Angéle Hermitte ,« La Convention sur la diversité biologique a quinze ans »,
Annuaire français de droit international, Volume LII, Paris, 2006, p. 377.

⁴ - Ibid, p.379.

لمتعاقد الدولة المورد (منافع مالية وغيرها)، البنود المتعلقة بالملكية الفكرية (قواعد الإستغلال، براءة الإختراع، وغيرها)، القواعد المتعلقة بمراقبة عمليات البحث والنتائج الناجمة عنها، تحديد المستفيدين من العقد (الدولة، المجتمعات المحلية الأصلية وغيرها).¹

إن نتاج التنقيب البيولوجي هو نوع من المادة الأولية، إذ ينبغي على المستعمل القيام بأبحاث حول هذا النتاج، في محاولة لتطويره إلى منتج آخر جديد (مبتكر)، يكون مفيدا لأغراض أخرى (الصحة، التغذية ...). كذلك إذا طور المستعمل منتوجا جديدا مفيدا إنطلاقا من نتاج التنقيب البيولوجي، يمكن أن يستخدمه لأغراض تجارية أو لا. فإذا كان المستعمل مؤسسة أو شركة، فمن المرجح جدا أن الغرض من البحث (والعلاقة التعاقدية) سيكون وضع المنتج في السوق. ولكن، إذا كان المستعمل هو مؤسسة أكاديمية أو بحثية، فقد يكون الغرض مختلفا.² وقد يكون المنتج المطور موضوع براءة اختراع أو حق ملكية فكرية آخر (مثل صنف نباتي).

لم يسلم التنوع البيولوجي من توسيع نطاق حقوق الملكية الفكرية إلى جميع مجالات التكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية، لاسيما مع اعتماد إتفاقيات الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس) في إطار منظمة التجارة العالمية. وبغية تحديد القواعد الدنيا للحماية الفكرية وتوحيد حقوق الملكية الفكرية الوطنية، كرست هذا الأداة القانونية توسيع نطاق البراءات لتشمل جميع الاختراعات أو المنتجات أو العمليات في جميع ميادين التكنولوجيا. غير أن هذا التوسيع، ينطوي على بعض القيود لأن اتفاق تريبس ينص على إمكانية استبعاد بعض الابتكارات من مجال البراءات من أجل "حماية النظام العام الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحياتية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة".³ ومع ذلك، فإن اتفاق تريبس لا تتعامل بصورة حقيقة مع مفهوم "تجنب الأضرار الشديدة بالبيئة"، مما يشير إلى أن مثل هذا القيد الوارد على حماية البراءات لأسباب بيئية، هو مجرد وصف أكثر منه نظام قانوني.

وبهذا المعنى، فهي تتناقض مع الأهداف الأساسية لاتفاقية التنوع البيولوجي التي يكون الحفاظ المستدام للتنوع البيولوجي فيها مطلبا دائما.⁴

¹ - Ibid, pp. 378-379.

² - Hugo Munoz Urena , op.cit, P.348.

³ - أنظر المادة السابعة والعشرون فقرة 2 من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" المعتمدة في 1994 بمراكش.

⁴ - تنص المادة الثانية والعشرون فقر 2 من إتفاقية التنوع البيولوجي " لا تؤثر أحكام هذه الإتفاقية على ما لأي طرف متعاقد من حقوق وإلتزامات مشتقة من أي إتفاق دولي قائم، إلا إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والإلتزامات تلحق ضررا بالغا بالتنوع البيولوجي أو تهدده بصورة خطيرة.".

كما يبدو أن موضوع الترابط بين أحكام اتفاقية تريبس بشأن الملكية الفكرية وتلك المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي مثيرا للإهتمام، فالقلق يتمثل في ضمان الحماية الفعالة للإبتكارات التكنولوجية، مع ضمان فعالية إستراتيجيات المحافظة المستدامة للتنوع البيولوجي. لا سيما في ظل عدم التوازن بين الإتفاقيتين، إتفاقية تريبس مدعومة بنظام منظمة التجارة العالمية، وبالتالي فهي تتمتع بقوة إلزامية كبيرة على الدول، خلافا لإتفاقية التنوع البيولوجي التي تتميز بأحكام إعلانية ذات قوة إلزامية ضعيفة (قانون لين). كما أن آليات مراقبة تنفيذ الإلتزامات التعاقدية للدول في إتفاقية التنوع البيولوجي غير قسرية، خلافا للآليات شبه القضائية المتمثلة في جهاز تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية. ومع ذلك، تزايد وعي الدول والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بمشكلة " براءة الإختراع" الغير مشروع وغير العقلاني للموارد البيولوجية و المعارف التقليدية والفلكلور. حيث يعتبر بعض المؤلفين أن حماية المعارف التقليدية والفلكلور كحد لبراءة الإختراع، وبالمقابل يوجد إقتراح بإنشاء حق ملكية فكرية خاص لحماية هذه المعارف. لكن الجدل مازال مستمرا.¹

و هناك حد آخر لإمكانية منح براءة الإختراع فيما يتعلق بمجال الأحياء، على الرغم من أن هذا الإختيار لم تستبعد صراحة من مجال قابلية الحصول على براءات الإختراع.² حيث لا تزال المناقشات بشأن تأهيل الأحياء للبراءة شديدة سواء على المستوى الدولي أو الوطني، مستخدمين حجج ذات طبيعة مختلفة، قانونية، معنوية، أخلاقية ودينية. وفي هذا الصدد وفي هذا الصدد فإن المادة سبعة وعشرون فقرة 3 من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، تنص " تستثنى من قابلية الحصول على براءات الإختراع النباتات و الحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة". غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الإختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأهلية مزيج منهما، مثل شهادة الأصناف النباتية. ما يمكن ملاحظة أن أحكام المادة 27 فقرة 3 من إتفاقية "تريبس" لا تلزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة الدولية. و من ناحية أخرى نلاحظ وجود حركية متزايدة في قابلية

¹ – Hugo Munoz Urena , op.cit, P.344.

² – "L'exclusion du vivant de la brevetabilité s'est faite sans texte mais celle-ci a fait l'objet d'une remise en cause d'abord aux Etats-Unis puis en Europe". In, Alain Clayes, Rapport sur la Brevetabilité du Vivant, Office parlementaire d'évaluation des choix scientifiques et technologiques, Assemblée Nationale, Rapport n° 3502, Sénat, Rapport n° 160, 2001, pp.15.

الحصول على براءات الاختراع الأحياء، أي أن قابلية الحصول على براءات الاختراع بدأت تتحول إلى وضع أكثر مرونة.¹

II- آثار العقد بالنسبة لمقدم أو مورد الموارد البيولوجية

فيما يتعلق بأحكام العقد، فإن بعضها أحكام "أساسية" تحدد حقوق والتزامات الأطراف فيما يتعلق بالتنقيب والبحث (مكان البحث، ومدة التفرد المحتملة، حصرية الجمع وما إلى ذلك)، وهذا لا يهم، فهو يندرج ضمن حرية الأطراف المتعاقدة. في حين البعض الآخر مهما ويجب أن ينص عليه القانون و تعتبر من النظام العام، مما يعني أنه لا يمكن للمتعاقدين الإنتقاص منها أو مخالفتها. إذ أن الوصول للموارد البيولوجية المشروط بالإستخدام المستدام، يدفعنا للقول أن الوصول للموارد البيولوجية يجب أن لا يسمح به دائما إلا بإحترام شروط إستعمال.²

أما تقاسم المنافع، فتتعلق بالمنافع التي يلتزم المستعمل تقاسمها مع المورد، أو التي يخصصها له. وقد تكون نقدية و غير نقدية³.

1- المنافع النقدية وأشكالها

ما ينبغي التأكيد عليه هو أن هذه المنافع النقدية محددة في العقد نفسه . بعض عقود التنقيب البيولوجية تنص على مدفوعات نقدية أو مساهمات أولية (منافع فورية) ، في حين تنص عقود أخرى على مدفوعات أو مساهمات طويلة الأجل (منافع متوسطة وطويلة الأجل)

أ- المنافع الفورية

تنص بعض عقود التنقيب البيولوجية على مدفوعات أو مساهمات أولية، أي حتى قبل أن يبدأ المستعمل في إجراء بحوثه عن المادة الجينية المنقولة، والتي يمكن أن يقدر قيمتها التجارية. فعلى سبيل المثال، دفعت شركة الأدوية ميرك (Merck) مبلغ مليون دولار للمعهد الوطني للتنوع البيولوجي (INBio)، وهي وكالة كوستاريكية كلفتها الحكومة كمورد للموارد الجينية. فمن جهة تسمح هذه المدفوعات الأولية للمستعملين من إغراء المستهلكين الحرسين على الإنصاف، ومحاولة تكوين

¹ - Hugo Munoz Urena , op.cit, P.345.

² - Christine Noiville, Aspect juridique :droits d'accès aux ressources biologiques et partage des avantages, op.cit, p.193.

³ - أنظر الملحق الثاني من مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقة باتفاقية التنوع البيولوجي المعتمدة في 2002.

علاقات تجارية جيدة منذ البداية مع دول الجنوب، ومن جهة أخرى تضمن المدفوعات الأولية حصول الموردين على الأموال دون انتظار تسويق المنتج من مواردهم الجينية.¹ كما يمكن أن تتمثل هذه المساهمات الأولية في مساعدة تقنية، المساهمة في برامج مساعدة طبية عمومية (دراسة أمراض محلية)، التعاون العلمي والتكنولوجي مع مؤسسات محلية، تقديم منح دراسية، تدعيم هياكل البحث المحلية...²

المنافع متوسطة وطويلة الأجل.

يمكن أن تتخذ شكلا رمزيا إلى حد كبير (ذكر اسم المورد (الموردين) في حالة النشر)، أو شكل مالي مثل تحويل جزء من الأرباح الناتجة عن بيع العمليات والمنتجات التي سيتم تطويرها. وفي هذا الصدد، تؤدي الأحكام المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية أي براءات الاختراع دورا حاسما في تنفيذ مبدأ تقاسم المنافع. وفي بعض الأحيان قد يؤدي الاختراع النهائي إلى براءة إختراع مشتركة. وعادة تكون المؤسسة أو معهد البحوث هو صاحب براءات الاختراع، في حين يتحصل الطرف الآخر على جزء من الأتاوات الناتجة عن براءة الإختراع. إذ تعتبر حقوق الملكية الصناعية كإحدى الآليات العديدة الممكنة لتقاسم المنافع.³

كما تنص عقود أخرى كذلك على أن المورد سيتحصل بدلا عن ذلك على نسبة مئوية من الإيرادات الناتجة عن تسويق المنتجات المستقبلية، وفي هذه الحالة فإن إمكانية تقاسم المنافع النقدية لتمويل المحافظة على الموارد البيولوجية ضئيلة جدا لأن فرص تطوير منتجات جديدة بيو تكنولوجية هي نفسها محدودة جدا. وبالتالي فمن الأفضل تضمين العقد مدفوعات أولية ثابتة ومضمونة.⁴ إن معظم عقود التنقيب البيولوجية تفضل دمج مختلف أشكال تقاسم المنافع النقدية سواء كانت مدفوعات أولية، رسوم تجديد الموارد، المدفوعات المقابلة لمختلف مراحل البحث والتطوير أو حصص من الأرباح الناتجة عن تسويق المنتجات.⁵

2- المنافع غير النقدية

¹– Jean-Frédéric Morin, op.cit, p. 312.

²– Christine Noiville, Aspect juridique : droits d'accès aux ressources biologiques et partage des avantages, op.cit, p.194.

³– Ibid, p.194.

⁴– Jean-Frédéric Morin, op.cit, p. 312.

⁵– وهو ما نصت عليه الفقرة 47 من مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بإتفاقية التنوع البيولوجي المعتمدة في 2002

إن الأثر الرئيسي "غير النقدي" للعلاقة التعاقدية للتنقيب البيولوجي هو ولادة الحق في الحصول على نقل التكنولوجيا والمعرفة، فالمستعمل ملزم بنقل التكنولوجيا الحيوية والمعرفة المتعلقة بالموارد البيولوجية إلى المورد الذي عادة ما يكون من دول الجنوب، حيث نصت المادة السادسة عشر من إتفاقية التنوع البيولوجي على ضرورة نقل التكنولوجيا الحيوية.¹ إذ يسلم كل طرف متعاقد بأن التكنولوجيا تتضمن التكنولوجيا الحيوية، وأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف المتعاقدة تعد عناصر أساسية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، فإنها تتعهد بتوفير وبتيسير حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على التكنولوجيات ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو قابل للإستمرار، ونقل تلك التكنولوجيات أو الإستفادة من الموارد الجينية التي لا تلحق تلفاً كبيراً بالبيئة.¹ كما أن "تيسير الحصول عليها ونقلها يكون على أساس شروط منصفة وأكثر ملاءمة. وفي حالة التكنولوجيا التي تخضع لبراءات الإختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى، يتم توفير إمكانية الحصول على هذه التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط تسلم بحماية حقوق الملكية الفكرية على نحو فعال وكاف ومتسق مع هذه الحقوق".² بالإضافة إلى ذلك "يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية، حسب الإقتضاء، بغية توفير حصول الأطراف المتعاقدة لاسيما تلك التي هي بلدان نامية، التي توفر الموارد الجينية، على التكنولوجيا التي تستفيد من تلك الموارد ونقلها، وفقاً لشروط متفق عليها فيما بينها، بما في ذلك التكنولوجيا التي تحميها براءات الإختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى".³ كما نصت مبادئ بون التوجيهية كذلك على ضرورة نقل التكنولوجيا الحيوية إلى البلدان الموردة للموارد البيولوجية.⁴

الخاتمة

يكتسي الإطار القانوني الدولي و التشريع الوطني (الإطار المعياري) و البنود التعاقدية (الإطار التعاقدية) من أجل توزيع عادل ومنصف للمنافع النقدية و غير نقدية في بلد المورد، أهمية كبيرة في تأطير إستغلال الموارد البيولوجية، ومع ذلك فإن هذا النظام لا يساهم بشكل كبير في

¹ - المادة السادسة عشر فقرة 1 من إتفاقية التنوع البيولوجي.

² - المادة السادسة عشر فقرة 2 من إتفاقية التنوع البيولوجي.

³ - المادة السادسة عشر فقرة 3 من إتفاقية التنوع البيولوجي.

⁴ - أنظر الملحق الثاني من مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن

استخدامها الملحق بإتفاقية التنوع البيولوجي المعتمدة في 2002.

المحافظة على الموارد البيولوجية، فبالنسبة للمنافع النقدية، فهي لا تستثمر في المحافظة على الموارد البيولوجية بقدر ما تستثمر في قطاعات أخرى ، أما المنافع غير النقدية فتدمج الموردين في الصناعة البيوتكنولوجية ، لكنها توفر أدوات قليلة لحفظ الموارد البيولوجية. كما تتيح عقود التنقيب البيولوجي للمستعملين إمكانية أفضل للوصول إلى الموارد البيولوجية، ولكنها تحد من قدرة الموردين على إبرام عقود جديدة مع مستعملين آخرين.

لذا ينبغي على الدول الموردة (دول الجنوب) اعتماد تمديد آليات تقاسم المنافع إلى المجتمع بما فيها البيئة، وتحديد دقيق لحقوق الأشخاص العامة والخاصة الأطراف في هذه العقود، مسؤولياتهم. بالإضافة إلى ذلك على هذه الدول تطوير قواعد قانونية وإقتصادية وتقنية في مجال المفاوضات التعاقدية.

المراجع:

- مبادئ إعلان استوكهولم، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، المنعقد في الفترة 5-16 جوان 1972 باستوكهولم.

- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" المعتمدة في 1994 بمراكش.

- إتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتنوع البيولوجي، الموقع عليها بريو دي جانيروا في 5 جوان 1992 ، دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 ، الصادرة في 14 جويلية 1995.

- مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقه بإتفاقية التنوع البيولوجي المعتمدة في 2002.

- اللجنة التحضيرية للمؤتمر الإستعراضي السادس للدول الأطراف في إتفاقية حظر وإستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وثيقة معلومات أساسية عن التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة المتصلة بالإتفاقية، جنيف من 20 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2006.

- إتفاقية التنوع البيولوجي، الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، مواصلة النظر في القضايا المتعلقة المرتبطة بالحصول وتقاسم المنافع: استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم المصطلحات، حسب مقتضى الحال، الاجتماع الرابع، غرناطة، أسبانيا، 30 يناير -

03 فبراير 2006 ، UNEP/CBD/WG-ABS/4/7 , 6 December 2005

- بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقمة بإتفاقية التنوع البيولوجي المعتمد في 29 أكتوبر 2010، دخل حيز التنفيذ في 12 أكتوبر 2014.

- القانون 07-14 المؤرخ في 09 أوت 2014، المتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 10 أوت 2014.

المراجع الأجنبية

- **Alain Claves**, Rapport sur la Brevetabilité du Vivant, Office parlementaire d'évaluation des choix scientifiques et technologiques, Assemblée Nationale, Rapport n° 3502, Sénat, Rapport n° 160, 2001;
- **Alexandre Kiss et Jean-Pierre Beurier**, Droit International de l'environnement, éd. Pedone, Paris, 3e éd., 2004;
- **Christine Noiville**, Ressources génétiques et Droit, Essai sur les régimes juridiques des ressources génétiques marines, éd. Pedone, Paris, 1997;
- **Christine Noiville**, Aspect juridique :droits d'accès aux ressources biologiques et partage des avantages, IRD éditions 2005;
- **Darrell Posey et Graham Dutfield**, Le marché mondial de la propriété intellectuelle : Droits des communautés traditionnelles et indigènes, Ottawa, Centre de recherches pour le développement international et Genève, Fond Mondial pour la Nature, 1997;
- Hugo Munoz Urena**. Les contrats de bio-prospection, des outils pour le développement durable ?. Francois Collart Dutilleul. De la terre aux aliments, des valeurs au droit, Inida (Costa Rica),2012;
- Jean-Frédéric Morin**, Les accords de bioprospection favorisent-ils la conservation des ressources génétiques?, Revue de droit de l'Université de Sherbrooke, vol 34, no 1, novembre 2003,
- **Marie-Angéle Hermitte** ,« La Convention sur la diversité biologique a quinze ans », Annuaire français de droit international, Volume LII, Paris, 2006,